

الهيئة الشرعية العالمية للزكاة
الأمانة العامة - الكويت

مشروع
القانون النموذجي للزكاة

الطبعة الأولى ٢٠٠٩م

ho-osman@zakathouse.org.kw

بسم الله الرحمن الرحيم

ﭽ ﮓ ﮒ ﮑ ﮐ ﮏ ﮎ ﮍ ﮌ ﮋ ﮊ ﮉ ﮈ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭽ

(البقرة : ٤٣)

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

أ – التعريف بالمصطلحات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها

١- أنعام : هي الإبل بأنواعها، والبقر بأنواعها بما فيها الجاموس، والغنم بأنواعها بما فيها الضأن والماعز.

٢- **الزينة المعتادة :** هي ما يتزين به أمثال المرأة في العرف .

٣- **النقود الرائجة** : هي العملات المتداولة التي لا تمنع الدولة من التعامل بها.

٤- **حـــوْل:** العام القمري الكامل الذي يبدأ من تاريخ ملك النصاب الزكوي.
٥- **خلطـة :** المراد بالخلطة النظر فـي أمـوال الشـركاء كأنهـا مـال شـخص واحد ، فيراعى ذلك في حساب الزكاة ، ففي النصاب مثلاً يعد النصـاب متوافراً في أغنام مملوكة لثلاثة أشخاص ، لكل واحد منهم (١٥) شـاة ، لأن المجموع (٤٥) شاة وهو أكثر من النصاب (٤٠) فتجب فيهـا شـاة واحدة ، ولو نظر إلى مال كل منهم على حدة لما اكتمل النصاب ، ولما أخذت منهم الزكاة .
٦- **ركـــاز :** ما دفنه أهل الجاهلية ، كما يطلق علـى كـل مـا كـان مـالاً علـى اختلاف أنواعه
٧- صكوك الاستثمار: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شـائعة فـي ملكيـة أعيـان أو خـدمات أو فـي موجـودات مشـروع معـين أو نشـاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل بـاب الاكتتـاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله .
٨- **كـــنز:** هو المال المدفون تحت الأرض .
٩- **مـال الضمار:** هو المال الذي غاب عن صاحبه ،
١٠- **مـال مستفاد:** هو المال الذي تجب فيـه الزكـاة ويسـتفيده الإنسـان فـي أثناء الحول، بعد ملكه للنصاب الزكوي .
١١- **مستغلات :** ما يقتنى بقصد الاستفادة من ريعه.
١٢- **ملك تـام:** هو ما كان في يد مالكه ينتفع به ويتصرف فيه.
١٣- **نمـــاء:** النمـاء يطلـق علـى الزيـادة الحقيقـة للمـال , وعلـى مظنتهـا . ويختلـف النمـاء بـاختلاف أجنـاس الأمـوال ،ففـي الـزروع والثمـار والمعادن يقصد به الزيادة الحقيقة . أما فـي بقيـة أنـواع المـال الزكـوي فبمرور الحول عليها . والتمكين من النماء شرط لوجوب الزكـاة ، وقـد عرف ذلك بالاستقراء.
١٤- **عروض التجـارة :** هـي العـروض المعـدة للبيـع ، وتعـرف فـي المحاسـبة المالية بالأصول المتداولة ، وهي التي ينوي التاجر أو الشركة التجارية عند شرائها المتاجرة بها .
١٥- **البيت:** هو بيت الزكاة المنشأ بموجب المادة الثانية من هذا القانون.
١٦- **المال الحلال:** هـو المـال الـذي اكتسـب بمـا لا يخـالف أحكـام الشـريعة

الإسلامية.

ب – أحكام عامة

مادة (٢)

الزكاة واجبة عند توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، وتقوم الدولة بإنشاء هيئة عامة مستقلة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتختص بتحصيل الزكاة وصرفها لمستحقيها وفق ما يقرره هذا القانون تسمى "بيت الزكاة".

مادة (٣)

يضمن القانون سرَّية المعلومات التي تحصل عليها الجهات التي تتولى تنفيذ هذا القانون، ولا يجوز إفشاؤها، أو استخدامها لأية أغراض أخرى.

ولا يجوز لمن اتصل بعلمه معلومات أو بيانات بحكم وظيفته في مجال تطبيق أحكام هذا القانون أن يفشيها إلا في الحالات وللجهات التي يحددها القانون.

ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة وبغرامة لا تتجاوز قيمتها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٤)

١-يقوم جهاز الرقابة المالية المركزي المختص بأعمال التدقيق والمراجعة اللازمة لحساب الزكاة وأوجه صرفها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

٢-تنشأ في بيت الزكاة هيئة للفتوى والرقابة الشرعية ، تكون قراراتها ملزمة، ويصدر بشأنها لائحة خاصة.

مادة (٥)

١-يعفى من جميع أنواع الضرائب ما يتم دفعه وفقاً لأحكام هذا القانون

من القدر الواجب من الزكاة في المال.
٢- تعفى قضايا الزكاة ومعاملاتها وطلباتها أمام الجهات القضائية وغيرها من الجهات الرسمية من الرسوم والمصاريف وكافة الالتزامات المالية الأخرى.

مادة (٦)

يبدأ احتساب السنة الزكوية من تاريخ امتلاك النصاب وفقاً للسنة القمرية، وإذا ما تعذر الأخذ بالحول القمري تحتسب وفقاً للسنة الشمسية، على أن تراعى زيادة أيام السنة الشمسية في نسبة الزكاة الواجبة.
يحتسب مقدار الزكاة لما يشترط له الحول بنسبة (٢,٥٪) حسب الحول القمري، وبنسبة (٢,٥٧٧٪) حسب الحول الشمسي، مع مراعاة ما ورد في المادتين (١٤) ، (١٥) من هذا القانون)

مادة (٧)

١-إذا تعدد الشركاء في ملكية مال معين يدخل في المال الذي تجب فيه الزكاة لكل مالك حصته في هذا المال.
٢-يجوز أن تدفع الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة كما يجوز أن تدفع من قيمته.
٣-إذا لم تزك الشركة أموالها يقوم كل شريك بتزكية نصيبه فيها.

مادة (٨)

غير المسلم الذي يمتلك في الدولة أموالاً تتوافر فيها شروط وجوب الزكاة الواردة في هذا القانون تجب عليه ضريبة تكافل اجتماعي تعادل قيمتها مقدار الزكاة المستحقة وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون،

وتصرف حصيلة هذه الضريبة في تمويل الخدمات الاجتماعية لمحدودي الدخل، وتصدر وزارة المالية قواعد ونظم تحصيل هذه الضريبة ومصارفها.

مادة (٩)

تسري الأحكام الواردة في المادة السابقة على أموال الربا والأموال المكتسبة بوسائل مخالفة للأحكام الشرعية، والأموال المحرمة شرعاً.

الباب الثاني

من تجب عليهم الزكاة

مادة (١٠)

وفقاً لأحكام هذا القانون تجب الزكاة على من يملك مالاً في الدولة تجب فيه الزكاة شرعاً، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

مادة (١١)

يشترط في من تجب عليه الزكاة إذا كان شخصاً طبيعياً أن يكون مسلماً.

الباب الثالث

الأموال التي تجب فيها الزكاة

١ - شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

مادة (١٢)

يشترط لوجوب زكاة المال ما يأتي:

١- أن يكون المال حلالاً.
٢- الملك التام.
٣- النماء.
٤- بلوغ النصاب في أول الحول وآخره، لما يشترط له الحول .
٥- حولان الحول لما يشترط له الحول.
٦- كون المال الذي بلغ نصاباً فاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه.

٢- زكاة الذهب والفضة:

مادة (١٣)

١-تجب الزكاة في الذهب والفضة من غير الحلي المتخذة منهما للزينة المعتادة المباحة شرعاً.
٢-نصاب الزكاة في الذهب (٨٥) جراما من الذهب الخالص، وفي الفضة (٥٩٥) جراماً من الفضة الخالصة.
٣-تضم الفضة إلى الذهب في تكميل النصاب باعتبار قيمة الذهب .
٤-المقدار الواجب في زكاة الذهب والفضة ربع العشر مما يملكه المزكي.
٥-إذا أعد الذهب والفضة للتجارة يزكى زكاة عروض التجارة.
٦- تعطى النقود الرائجة بأنواعها حكم الذهب والفضة في كل ما تقدم .

٣ – زكاة الأنعام:

مادة (١٤)

الأنعام التي تجب فيها الزكاة ثلاثة أصناف من الماشية وهي:
١- الإبل.
٢- البقر ويلحق بها الجاموس.
٣- الغنم وتشمل الضأن والمعز.
ويحدد الجدول المرفق بهذا القانون مقدار الزكاة الواجبة في كل صنف من أصناف الماشية المبينة في الفقرة السابقة.

٤ - زكاة عروض التجارة:

مادة (١٥)

١- نصاب عروض التجارة ما تساوي قيمته قيمة (٨٥) جراماً من الذهب الخالص.
٢- تضم قيمة عروض التجارة والعملات الرائجة إلى قيمة الذهب

والفضة في تكميل النصاب.
٣- مقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة ربع العشر (٢,٥٪) .

٥ - زكاة الزروع والثمار:

مادة (١٦)

تجب الزكاة في الزروع والثمار عند بدو صلاحها وتؤدى عند جنيها وحصادها.

مادة (١٧)

مقدار الزكاة في الزروع والثمار على النحو التالي:
١- العشر (١٠٪) من الناتج إذا سقيت بالري الطبيعي.
٢- نصف العشر (٥ %) من الناتج إذا سقيت بالري الصناعي.
٣- في حالة الري المشترك بين النوعين يكون مقدار الواجب ثلاثة أرباع العشر (٧,٥ %) من الناتج.

٦ – زكاة العسل:

مادة (١٨)

١- تجب الزكاة في العسل إذا بلغ نصاباً، ومقدارها عُشر الناتج (١٠٪) بعد تصفيته.
٢- نصاب العسل، هو ما يعادل (٧٥) كيلو جراماً منه بعد تصفيته.
٣- الأصل أن تؤخذ زكاة العسل من عينه، ويجوز أن تؤخذ نقداً للمصلحة.

٧- زكاة الأسهم:

مادة (١٩)

يجب على مالك الأسهم تزكيتها إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة عنها، وذلك على النحو التالي:

١- إذا اتخذ أسهمه للمتاجرة فتزكى زكاة عروض التجارة، وتؤخذ زكاتها من القيمة السوقية لها بنسبة (٢,٥٪) إذا بلغت نصاباً بنفسها أو مع أمواله الزكوية الأخرى.

٢- إذا اتخذ أسهمه بغرض الاقتناء والاستفادة من ريعها، فتزكى على النحو التالي:

أ- إذا كان لدى الشركة أموال تجب فيها الزكاة وأمكن معرفة ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يزكي ذلك بنسبة (٢,٥٪)، وإلا فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية، ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها، فلا زكاة فيها.

ب- إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه يزكي الريع فقط إذا توافرت فيه شروط الزكاة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون، ولا يزكى أصل السهم.

٨ -زكاة السندات وأذونات الخزانة:

مادة (٢٠)

١- يجب على مالك السند تزكية الأصل كل عام بضمه قيمة رأس مال السند إلى ماله الذي تجب فيه الزكاة من الذهب أو الفضة أو العملات أو عروض التجارة في الحول والنصاب، ويزكى الجميع بنسبة ربع العشر (٢,٥٪).

٢- تأخذ أذونات الخزانة حكم السندات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

٩ - زكاة صكوك الاستثمار:

مادة (٢١)

تجب الزكاة في صكوك الاستثمار بحسب الموجودات التي تمثلها وفقاً لما يرد في اللائحة التنفيذية.

١٠ – زكاة غطاء الاعتماد المستندي وخطاب الضمان:

مادة (٢٢)

أولاً: غطاء الاعتماد المستندي:

١- يعد غطاء الاعتماد المستندي من الموجودات التي تجب فيها الزكاة إلى أن تسلم وثائق البضاعة من البنك المراسل في دولة المورد، فيكون الغطاء مخصصاً للوفاء بالدَّين فيحسم من الموجودات الزكوية.

٢- يعد غطاء الاعتماد المستندي من الموجودات الزكوية للمصرف إذا اقتصر المصرف على حجزه في حال عدم تقديم طالب فتح الاعتماد للغطاء، وتطبق عليه أحكام الدَّين إذا دفعه للبائع نيابة عن المشتري.

ثانياً: خطاب الضمان:

١- يعد غطاء خطاب الضمان من الموجودات الزكوية لطالب خطاب الضمان المغطى إلى أن يتم تسييل الخطاب ودفع المبلغ إلى المستفيد.

٢- تطبق على خطاب الضمان غير المغطى أحكام البند (أولاً - الفقرة ٢) من هذه المادة.

١١- زكاة الديون:

مادة(٢٣)

تجب الزكاة في الدين الذي للمزكي إذا كان على مليء مقر، أو جاحد عليه بيِّنَه ولا يتعذر استيفاؤه منه، فيضم الدين إلى سائر أمواله ويزكيها

عند حولان الحول.

مادة(٢٤)

تجب الزكاة في الديون غير المرجوة التحصيل عند قبضها عن سنة واحدة فقط ولو كان الدين قد حال عليه أكثر من حول.

١٢- زكاة الأموال الموقوفة:

مادة (٢٥)

تجب الزكاة في ريع الوقف الذري على مستحقه، وفي حصته من ريع الوقف المشترك.

١٣- زكاة المعادن والركاز:

مادة (٢٦)

١-تجب الزكاة في الثروة المعدنية البرية منها والبحرية المملوكة لجهة غير حكومية، ومقدارها الخمس(٢٠٪) إذا استخرجت تلك الثروة بدون كلفة، وربع العشر(٢,٥٪) إذا استخرجت بكلفة.
٢-يراعى بلوغ نصاب الذهب في المعادن ولا يراعى في الكنوز.

١٤- زكاة المال الضمار:

مادة (٢٧)

يزكى المال الضمار عن سنة واحدة إذا رجع إلى صاحبه ولو بقي غائباً عنه سنين.

١٥- زكاة المستغلات

مادة (٢٨)

أعيان المستغلات لا تجب فيها الزكاة، وتجب الزكاة في غلتها بشروطها.

١٦- زكاة المال المستفاد

مادة (٢٩)

١-إذا كان لدى المزكي نصاب من مال تجب فيه الزكاة واستفاد مالاً من جنسه قبل أن يحول عليه الحول، يضم المال المستفاد إلى الأصل عند تمام الحول ويزكيه معه.
٢-إذا كان لدى المزكي نصاب واستفاد مالاً من غير جنسه قبل أن يحول عليه الحول، فلا يزكى المستفاد مع الأصل، وينعقد حول المال المستفاد من يوم استفادته إذا بلغ نصاباً.

الباب الرابع
مصارف الزكاة

مادة (30)

يصـرف مـال الزكـاة فـي مصـارفه الشـرعية: للفقـراء والمسـاكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابـن السبيل. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير تلك المصارف وشـروط الاستحقاق في كل منها وفقاً للضوابط الشرعية.

الباب الخامس

تحصيل أموال الزكاة

مادة (31)

١- يُخطِر الشخص الطبيعي الذي تجب عليه الزكاة البيت ببداية سنته الزكوية ونهايتها.
٢- تتطابق السنة الزكوية للشخص الاعتباري مع سنته المالية.
٣- تحصل الزكاة في نهاية السنة الزكوية للشخص الطبيعي نهاية السنة المالية للشخص الاعتباري باستثناء كل من زكاة الزروع والثمار يكون موعد تحصيلها يوم جنيها وحصادها ، وزكاة الركاز والمعادن يكون موعد تحصيلها عند استخراجها .
٤- يقدم المكلف بأداء الزكاة للبيت إقراراً بالأموال المملوكة له التي تجب فيها الزكاة ومقدار الزكاة المستحقة عليها ، وذلك وفقاً للنموذج الذي يعده بيت الزكاة .

مادة (32)

يحسب النصاب في المال الذي تجب فيه الزكاة في بداية الحول ونهايته ولو تغير مقداره خلال الحول، ما لم ينعدم المال.

مادة (33)

يؤدي الزكاة في الأموال الظاهرة من تجب عليه وفقاً لهذا القانون إلى البيت، ويجوز أن يترك منها نسبة تحددها اللائحة التنفيذية لينفقها المزكي بمعرفته في المصارف الشرعية.

مادة (34)

يلتزم من تجب عليه الزكاة وفقاً لأحكام هذا القانون بأن يقدم للبيت إقراراً وفقاً للنموذج المعد لهذا الشأن ويرفق به مقدار الزكاة المستحقة عليه وفقاً لما ورد في إقراره بعد حسم النسبة المشار إليها في المادة (33) من هذا القانون.

مادة (35)

١- يحسب البيت مقدار الزكاة المستحقة على المكلفين من واقع إقراراتهم أو من خلال المعلومات التي تتجمع لدى البيت.
٢- يخطر البيت المكلف بالزكاة بمقدار الزكاة المستحق عليه.
٣- على من يتم إخطاره بمقدار الزكاة المستحقة عليه أن يؤديها إلى البيت.
٤- إذا كان المكلف بالزكاة قد سبق أن دفع الزكاة للبيت بمقدار أقل فعليه أن يكمل دفع مقدار الزكاة المستحقة عليه.

مادة (36)

١-يجوز للمكلف بالزكاة التظلم إلى البيت من قرار تحديد مقدار الزكاة المستحقة عليه.
٢-تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات بحث التظلمات والجهة المختصة بنظرها والفصل فيها.
٣-يجوز الطعن أمام القضاء في قرارات الجهة المختصة بفحص التظلمات خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (37)

لا تسقط الزكاة عمن وجبت عليه إلا بأدائها وفق أحكام هذا القانون، ويجوز للبيت اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيلها، ويكون لدين الزكاة امتياز على جميع الأموال المدين بها.

مادة (38)

إذا كان لدى المكلف بالزكاة مانع يحول دون إدارته لأمواله، أو كان يقيم بصفة دائمة خارج أراضي الدولة، عد القائم على إدارة أمواله نائباً عنه فيما له من حقوق وما عليه من التزامات وفقاً لأحكام هذا القانون.

وفي حالة وفاة صاحب المال بعد وجوب زكاته عليه تؤخذ الزكاة من تركته قبل توزيعها، ويعد القائم على شئون التركة مسئولاً عن أداء الزكاة الواجبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الباب السادس

الزكاة والضرائب

مادة (39)

١- لا يجزئ أداء الضريبة المفروضة من الدولة عن إيتاء الزكاة.
٢- يحسم من وعاء الزكاة ما يستحق من الضرائب المفروضة على المكلف خلال الحول وإن لم يتم أداؤه لها فعلاً.
٣- تحسم الزكاة الواجبة وفقاً لأحكام هذا القانون من وعاء الضريبة على المكلف.

الباب السابع

العقوبات

مادة (40)

للموظفين الذين يحددهم الوزير المختص أن يَطَّلِعوا على أي وثائق أو أوراق أو مستندات، لدى جهات حكومية أو جهات غير حكومية، تساعد في تحديد الأشخاص المكلفين بأداء الزكاة، وتحديد قيمتها، ولا يجوز حجب معلومات أو بيانات عنهم.

ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبط القضائي لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون.

مادة (41)

العامل على الزكاة مسئول عن ضمان التلف في حالات التعدي أو التقصير.

مادة (42)

يسترد البيت ما صرفه من أموال الزكاة ممن صرفت له إذا قام بما يلي:

١- الإدلاء ببيانات غير صحيحة للبيت صرف بناء عليها أموال زكاة له لا يستحقها.
٢- انتحال شخصية الغير.
٣- استعمال طرق احتيالية بقصد زيادة قيمة الحصة التي تصرف له ولو كان مستحقاً لأصلها.

مادة (43)

لا تقام الدعوى العمومية في الحالات الواردة في المادة (42) من هذا القانون إلا بناء على طلب البيت، ويجوز له التنازل عن الدعوى العمومية قبل صدور حكم نهائي إذا تم تلافي أسباب الدعوى.

مادة (44)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

مادة (45)

كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، يرجع فيه إلى الراجح من

المذهب السائد في الدولة.

مادة (46)

يُعِد الوزير المختص بالشئون الإسلامية اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويعرضها على الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

جداول أنصبة الأنعام
ومقدار الزكاة الواجبة فيها

١- نصاب الإبل ومقدار الزكاة فيها :-

عدد الإبل	القدر الواجب فيها
١ـ ٤	لا شيء فيها

عدد الإبـل	القـــدر الواجـــب فيها
٥-٩	شاه واحدة - (شاة ثنية وهى التي أتمت سنة)
١٠-٤١	شاتان
٥١-٩١	ثلاث شياه
٢٠-٤٢	أربع شياه
٥٢-٥٣	بنت مخاض (أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية ، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض ، وهى الحوامل ، فإن لم توجد بنت مخاض جاز أخذ ابن لبون) .
٦٣-٥٤	بنت لبون (أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة ، سميت بذلك لأن أمها تكون قد وضعت غيرها في الغالب وصارت ذات لبن) فإذا لم توجد بنت لبون جاز أخذ حقة .
٦٤-٠٦	حقة (أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل) .
١٦-٥٧	جذعة (أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة) .
٦٧-٠٩	بنتا لبون
١٩-٠٢١	حقتان
١٢١- ٩٢١ (١)	ثلاث بنات لبون
٠٣١- ٩٣١	حقة و بنتا لبون
٠٤١- ٩٤١	حقتان و بنت لبون
٠٥١- ٩٥١	ثلاث حقاق
٠٦١- ٩٦١	أربع بنات لبون
٠٧١- ٩٧١	ثلاث بنات لبون و حقة
٠٨١- ٩٨١	بنتا لبون و حقتان

عدد الإبـل	القـــدر الواجـــب فيها
٩٩١-٠٩١	ثلاث حقاق و بنت لبون
٩٠٢-٠٠٢	أربع حقاق أو خمس بنات لبون

فإن زاد على ذلك يكون في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون .

(٢) نصاب البقر ومقدار الزكاة فيها : -

يكون نصاب زكاة البقر ، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالي :

عدد البقر	القدر الواجب فيها
١-٩٢	لا شيء فيها
٣٠-٩٣	تبيع (ما أتم من البقر سنة ودخل في الثانية ، ذكرا كان أو أنثى) .
٤٠-٩٥	مسنة (أنثى البقر التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة)
٦٠-٩٦	تبيعان
٧٠-٩٧	مسنة وتبيع
٨٠-٩٨	مسنتان
٩٠-٩٩	ثلاثة أتبعة
١٠٠-٩٠١	مسنة وتبيعان
١١٠-٩١١	مسنتان وتبيع
٢١٠-٩٢١	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

فإن زاد عن ذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبيعه ، وفي كل أربعين مسنة ..

(٣) نصاب الغنم ومقدار الزكاة فيها :-

يكون نصاب زكاة الغنم ، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو التالي :

عدد الغنم	القدر الواجب فيها
١-٩٣	لا شئ فيها
٤٠-٢١٠	شاة واحدة
١٢١-٢٠٠	شاتان
١٠٢-٩٩٣ (١)	ثلاث شياه

٠٠٤-٩٩٤	أربع شياه
٠٠٥-٩٩٥	خمس شياه

فإن زاد عن ذلك ففي كل مائة شاة واحدة .

******** والحمد لله رب العالمين *******

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الباب الأول : تعريفات وأحكام عامة	٢
أ- التعريف بالمصطلحات	٢
ب- أحكام عامة	٤
الباب الثاني : من تجب عليه الزكاة	٦
الباب الثالث : الأموال التي تجب فيها الزكاة	٧
١- شروط المال الذي تجب فيه الزكاة	٧
٢- زكاة الذهب والفضة	٧
٣- زكاة الأنعام	٨
٤- زكاة عروض التجارة	٨
٥-زكاة الزروع والثمار	٨
٦-زكاة العسل	٩
٧- زكاة الأسهم	٩

٨- زكاة السندات وأذونات الخزانة	٩
٩- زكاة صكوك الاستثمار	١٠
١٠- زكاة غطاء الاعتماد المستندي وخطاب الضمان	١٠
الموضوع	**رقم الصفحة**
١١- زكاة الديون	١٠
١٢- زكاة الأموال الموقوفة	١١
١٣- زكاة المعادن والركاز	١١
١٤- زكاة المال الضمار	١١
١٥- زكاة المستغلات	١٢
١٦- زكاة المال المستفاد	١٢
الباب الرابع : مصارف الزكاة	١٣
الباب الخامس : تحصيل أموال الزكاة	١٤
الفصل السادس : الزكاة والضرائب	١٦
الفصل السابع : العقوبات	١٧
جداول أنصبة الأنعام ومقدار الزكاة الواجبة فيها	١٩